

Clarifying disclosure regarding the approval of Proxies to attend General Meetings

According to Clauses 1 & 2 of Article 40 of the Corporate Governance Manual, we would like to inform the shareholders of the following:

1. Shareholders who have the right to attend the AGM may delegate someone from other than the Board of Directors or the employees of the company, or securities brokerage company or its employees, to attend the AGM on their behalf upon a written proxy stating expressly that the agent has the right to attend the AGM and vote on its decisions. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the Company issued capital after gaining that delegation. Shareholders lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives.
2. The shareholder signature in the proxy referred in clause No. (1) shall be the signature approved by any of the following entities:
 - A. Notary Public.
 - B. Commercial chamber of economic department in the country.
 - C. Bank or company licensed in the country, provided that the agent shall have account with any of them.
 - D. Any other entity licensed for attestation works.
3. The Proxy form shall include the name & contact number(s) of the shareholder or the authorized entity who approved the proxy. This form / power of attorney / delegation / Proxy is a guiding form whereby the client has the power to issue the Proxy in accordance with the limits and powers he deems appropriate, all of this is with the obligation that the signature of the shareholder mentioned in the proxy be the signature approved by / with one of the above-mentioned authorities.
4. For further inquiries or clarification please contact us at 0563983159 or samah.zaab@unikai.com .

إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات لحضور الجمعيات العمومية

وفقاً للبندين 1 و 2 من المادة 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل - لعدد من المساهمين - حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/ لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك:

- (أ) الكتاب العدل.
- (ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
- (ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
- (د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.

3 . يتعين تضمين نموذج التوكيل إسم وأرقام التواصل الخاصة بالمساهم وإسم وأرقام التواصل الخاصة بالجهة / شركة الوساطة التي اعتمدت التوكيل . إن هذا النموذج / التوكيل / التفويض هو نموذج إسترشادي حيث ويكون للموكل إصدار التوكيل وفقاً للحدود والصلاحيات التي يراها مناسبة، وذلك مع ضرورة التزام بأن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من/ لدى أحد الجهات المذكورة أعلاه.

4. للمزيد من المعلومات أو الإيضاحات يرجى التواصل على 0563983159 أو samah.zaab@unikai.com